المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الانظمة البنكية في القانون الجزائري

Criminal responsibility of the bank for violating the banking regulations in Algerian law

براردي سميرة طالبة دكتوراه *
بكلية الحقوق جامعة الجزائر1
maitreberardi@gmail.com

الاستاذ الدكتور عبد القادر البقيرات
أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر1
boukirataek@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2020/04/17	تاريخ القبول: 2020/12/10	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

يتعلق موضوع الدراسة بمسائلة البنك جزائيا في حالة ما ارتكب أثناء ممارسته للأنشطة البنكية افعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، انطلاقا من اقرار معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الاحكام العامة لمسؤولية البنك كشخص معنوي عن مخالفة انظمة المهنة البنكية والاساس التي تقوم عليه هذه المسؤولية مع التعرض للآراء الفقهية التي اختلفت في مشروعية اعتبار الشخص المعنوي بما فيها البنوك قابلا لأن تنسب اليه جريمة ما، وأن توقع عليه عقوبة، غير أن تحمل البنك المسؤولية الجزائية يفترض شروط معينة، فلا بد أن يصدر الفعل المجرم من طرف الممثل القانوني للبنك و صاحب الاختصاص بالعمل البنكي، بالإضافة الى شرط صدور الفعل من الممثل القانوني بقصد تحقيق مصلحة البنك وارتكاب الفعل المجرم من خلال الشكل الذي حدده النظام الاساسي للبنك.

كما هدفت الدراسة الى التعرف على أنماط الجرائم التي تكون محلا للمسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة المصرفية كجرائم مخالفة قواعد المهنة البنكية، وجرائم مخالفة تعليمات البنك المركزي واللجنة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: بنك، مسؤولية جزائية، جرائم بنكية، الانظمة البنكية،

Summary:

The subject of the study relates to the criminal accountability of the bank in the case of acts committed during the course of banking activities that constitute crimes

* المؤلف المرسل :براردي سميرة.

punishable by law, on the basis of the adoption of most legislation, including the Algerian legislation, of the penal responsibility of the legal person .
This study aimed to clarify the general provisions of the bank's liability as a legal person for violating the banking profession regulations and the basis for this responsibility, with different jurisprudential opinions regarding the legality of considering a legal person, including banks, as capable of being attributed to a crime and punishable by a penalty. However, holding the bank criminally responsible assumes certain conditions, the criminal act must be committed by the bank's legal representative and the bank's owner, in addition to the requirement that the legal representative be issued with the intention of fulfilling of the law The bank and the commission of the offense by the form prescribed by the bank's bylaws.
The study also aimed to identify the types of crimes that are subject to the criminal liability of the bank for violating banking regulations, such as crimes against the rules of the banking profession, and crimes that violate the instructions of the central bank and the banking committee.

Keywords: Bank, Criminal responsibility , banking crimes, banking systems,

مقدمة:

لقد أدت العولمة المالية إلى تطور القطاع المصرفي في الجزائر ، وانتشار البنوك والمؤسسات المالية المعترف لها بالشخصية المعنوية و التي تقدم العديد من الخدمات المصرفية كتلقي الودائع ومنح القروض، وخصم الأوراق التجارية والاعتمادات المستندية، ولا يخفى دور هذه العمليات في تمويل المشاريع الاقتصادية وتنشيط التجارة الخارجية وإنعاش الاقتصاد الوطني.

غير أن انتشار ظاهرة الممارسات غير القانونية في المهنة البنكية استدعى تدخل المشرع الجنائي لضبطها وحمايتها و كذا الحفاظ على أموال عملاء البنك، مما يؤكد دور القانون الجنائي في ضبط الأنشطة المصرفية وتجريم ما خرج منها على القانون، حيث يتجه الفقه الحديث في معظم الدول إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، بعد أن كانت محل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض كان لكل منهما حجج استند عليها، وفيما يخص موقف المشرع

الجزائري منها فقد كان التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04المعدل لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية رقم 14/04،مشيا على خطى المشرع الفرنسي الذي اعترف بمسؤولية الاشخاص المعنوية في قانون العقوبات لسنة 1992.

وبما أن البنك يعد شخصا معنويا، فقد أصبح من الضروري اخضاعه لأحكام قانون العقوبات من منطلق أن من آثار الشخصية المعنوية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يسأل البنك جنائيا عن الأفعال الجرمية التي تصدر عن مسيريها وأعضاء إدارته وممثليه القانونيين باسمه، مع قصر العقوبة التي يمكن فرضها عليها في الغرامة المالية والمصادرة والحل والإغلاق المؤقت ونشر الحكم بالإدانة.

ومن هذا المنطلق تحدد إشكالية الدراسة في مدى قيام مسؤولية البنك جزائيا في حالة مخالفته للقوانين المنظمة للمهنة البنكية.

والاسئلة الذي تتفرع عن التساؤل الرئيسي هي:

- هل يسأل البنك جزائيا بصفته شخصا معنويا؟
- ما هي صور الجرائم البنكية التي يرتكبها البنك عند ممارسته لأعماله؟
- وما هي العقوبات المقررة لها؟

وللإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن أهم الجرائم التي يرتكبها البنك أثناء ممارسته للأنشطة البنكية.

المبحث الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي.

إن التطور في مبدأ المسئولية الجنائية قد أفضى إلى الاعتراف بالمسئولية الكاملة عن أغلب الأعمال الصادرة عن الأشخاص المعنوية، وتقوم هذه المسئولية على أسس قانونية وعلى شروط تجعل من الشخص المعنوي خاضع للمساءلة الجزائية، وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك الجزائية.

لا يوجد أي إشكال في إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية حينما ترتكب أفعال يعاقب عليها القانون بخلاف الاشخاص المعنوية التي يثار بشأن مسؤوليتها الجزائية

الكثير من الخلاف سواء من جانب الفقه أو القضاء، والذي انقسم إلى قسمين، أحدهما يؤيد مساءلة الشخص المعنوي، والثاني ينكر إقامة المسؤولية عليه.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر لتحمل المسؤولية الجزائية.

يقصد بنفي المسؤولية عن الشخص المعنوي عدم مساءلته جنائيا بإسناد أي فعل مجرم إليه، وإنما يكتفي بمسائلة ممثليه القانونيين، وذهب إلى هذا الرأي غالبية الفقه الجنائي الغربي والراجح في فرنسا[1].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج الاتية:

أولا: إن التمييز والإدراك إلى جانب الاختيار أساس المسؤولية التي لا يمكن نسبتها إلى شخص معنوي لعدم امتلاكه الإرادة، فلهذا لا يستطيع أن يكون محلا للمسؤولية[2]، حيث أن أصحاب هذا الرأي كونوا موقفهم من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالبنك من منطلق رفض الاعتراف بوجود الشخص المعنوي في الواقع ومن كونه لا إرادة لديه يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية.

وهكذا كان أنصار هذا الاتجاه من الفقه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متشبعا بفكرة صورية الشخص المعنوي، واستحالة الإسناد المادي والمعنوي للجريمة إليه[3].

ثانيا: إن الجريمة سلوك يصدر من الإنسان فلا يقع من الشخص المعنوي وإنما يسأل عنه ممثلوه[4].

ثالثا: إن الشخص الم[5]عنوي مجازا هو من صنع القانون لتحقيق هدف معين يجب أن يصل إليه تبعا لتخصصه، ويعد ارتكاب الجريمة من الشخص المعنوي خروجا على المبدأ وتجاوزا من جانب الشخص المعنوي حتى ولو افترضنا إمكانية حدوثه منه[6].

رابعا: إن الغرض من العقوبة هو الردع والإصلاح، وهذا مالا يمكن تطبيقه على الشخص الاعتباري، إذ أن من الغير الممكن القول بأن معاقبة الشخص الاعتباري تؤدي إلى ردعه وتخويفه بحيث يحجم عن ارتكاب جرائم أخرى، أو أن العقوبة تؤدي إلى إصلاحه وتهذيبه ودفعه إلى اتباع الطريق القويم[7].

وفيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك، فقد تبنى قانون العقوبات الجزائري الموقف الرافض لإقامة المسؤولية الجزائية لأي نوع من أنواع الأشخاص المعنوية، وهو نفس الموقف الذي كان يتبناه قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، طبقا

للاتجاه التقليدي الذي يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة واعتبار الشخص الطبيعي وحده من يكون محلا للمتابعة الجزائية أمام القضاء الجزائي[8].

أما عن اتجاه القضاء في هذا الشأن، فإن القضاء المصري قد استقر على أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا لا يجوز مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا، وإنما يسأل من ارتكب الجريمة من أعضائه المكونين له[9].

وفي فرنسا كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارين جاء فيهما:

"une personne morale ne peut encourir de responsabilité pénal même pécuniaire[10]C.H crim 02 december 1980 CH crim 24 Janvier 1985.

أما القضاء الجزائري وقبل صدور القانون 04-15[11] المعدل والمتمم لقانون العقوبات كان قد استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفردها على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك [12] ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد ولحساب، المؤسسة [13].

كما تجاهل المجلس القضائي بعنابة الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما عثر على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح برائحة كريهة معبأة بالديدان في مقرات هذا الديوان، وأقتصر بالحكم على هذا المسؤول بصفة شخصية دون التعرض للشخص المعنوي، والذي هو الديوان المذكور لا بصفته متهما، ولا بصفته مسؤولا مدنيا ولا بصفته طرفا مدنيا، ومجلس قضاء بسكرة يحكم بإدانة (ب.م) كشخص طبيعي مسؤول عن جرائم عدم بيان الأسعار، وعدم الاستظهار بالكشوف، وبيع بضاعة لم يرد ذكرها في السجل التجاري دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن وجود شركة تجارية أو لا، مع أن معطيات القضية توحي بذلك[14].

وفي قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة، تعود وقائع قضيته إلى اتهام المدعو (و.ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان وبالفعل فإن الشركة المستفيدة قد أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلى الدفع إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا، وعندئذ تبين أنه بدون رصيد وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة (م) كطرف مدني.

عند استئناف المتهم للحكم قضى المجلس القضائي بقسنطينة ببراءته استنادا إلى تطبيق مبدأ العدل الذي يكون القاضي الأول قد أهمله لأن المبدأ كان يقضي متابعة الشركة (م) المستفيدة بالشيك، لأنها قبلته مع علمها بأنه بدون رصيد بدليل احتفاظها به لمدة طويلة طبقا لأحكام الفقرة (2) من المادة 374 ق ع.[15]

وبالطبع فإن المحكمة العليا قد تدخلت بنقض القرار المذكور بحجة أن قضاة الاستئناف قد أخطئوا في تطبيقهم لمبدأ العدل لأنهم نصبوا أنفسهم قضاة متابعة بدلا من الإبقاء على صفتهم كقضاة حكم وإنه كان يتعين عليهم أن يدركوا أن المتابعة الجزائية تتم بناء على ورقة التكليف بالحضور[16].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتحمل المسؤولية الجزائية.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه مادام الشخص المعنوي قابل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فإنه يتعرض للعقاب، مبررين موقفهم بالحجج التالية:

أولا: أن الشخص المعنوي ليس فكرة من صنع المشرع ولكنه حقيقة مسلم بها، جرى القانون أن يعتد بها، وغالبا ما تسند إليه مخالفة القانون كالاختلاس وخيانة الأمانة[17].

والعقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي هي تلك التي تتفق وطبيعته كالغرامة والغلق ومن ذلك أيضا المنع من ممارسة المهنة[18].

كما أن استقلالية ذمته وإرادته عن إرادة الآخرين أي المساهمين والأعضاء المكونين له يرتب تصور قيام مسؤوليته جزائيا، فإرادة البنك جماعية تتكون من التقاء مجموع الإرادات الفردية للأعضاء يعبر فيها ممثلوه وأجهزته الخاصة من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في مجلس الإدارة، لذلك يتصور قيام الركن المعنوي لجريمة البنك كشخص معنوي، وأن تقرير مسؤوليته كشخص معنوي لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية[19].

ثانيا: مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تخصيص الشخص الاعتباري لأمر معين لا يتنافى مع إمكان إسناد الجريمة إليه، ومن المسلم به أن الشخص الاعتباري يمكن أن يكون أهلا للتكريم وحسن الجزاء على ما يأتيه من أفعال مجيدة، فالجمعيات والشركات والنوادي يصح منحها جوائز رمزية تقديرا لخدماتها الجليلة، كما يمكن أن تكون أهلا للعقاب إذا ارتكبت أفعالا يجرمها القانون[20]

فمبدأ التخصص لا ينفي وجود فعل الشخص المعنوي وقانونية ملاحقته رغم خروج الفعل الجزائي عن دائرة الاختصاص الإداري المسير لأعماله فبمجرد ظهور النشاط الجنائي الذي

يصب في سبيل تحقيق الهدف التجاري وضمن إطار الهيكل الإداري العام للشركة تقع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي.

ثالثا: إن القول بوجوب مساءلة المؤسسات الاقتصادية جنائية يتحتم، لأننا إذا تناولنا المؤسسات الاقتصادية بأنواعها نجدها بالغة الخطورة، ونجد أن البنوك والمصارف هي أضخم وأخطر المؤسسات الاقتصادية، وأنها تتمتع بحقوق لن تتوافر للأشخاص الطبيعيين، فتعطى الرخصة لجمع رأس المال والتوسع فيه بقدر الإمكان من عامة الناس وخاصتهم، والرخصة في جمع وجذب مدخرات الأمة بأنواعها، من الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية، والرخصة في مزاولة النشاط الاستثماري بقطاعاته المتعددة ، وخاصة الخدمات المصرفية التي تكاد تكون حكرا عليها[21] .

ونفس الأمر ينطبق على الشخص المعنوي وكذلك البنك، فإنشاؤه لتحقيق عمل أو هدف معين لا يعني أنه غير قادر على ارتكاب جرائم، وأن الجرائم لا تحدث سوى ضمن نطاق الهدف الذي أنشئ لأجله أو خارج هذا النطاق، كما يتصور أن يرتكب أي فعل مجرم خارج نطاق النشاط المخصص له[22].

رابعا: أن مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا من مقتضيات العدالة.

إن مساءلة الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري دون هذا الأخير يؤدي إلى الإخلال بالعدالة، فالأفعال الصادرة من الشخص الاعتباري سواء كانت جنائية أو مدنية يتم تنفيذها بواسطة أعضائه أو تابعيه، فإذا ما كان الفعل يكون جريمة فإن توجيه الاتهام إلى الشخص الطبيعي والتركيز على مساءلته جنائية دون الشخص الاعتباري ينطوي على إخلال بالعدالة، لأن الشخص الطبيعي هنا لا يعدو كونه الذراع أو اليد للشخص المعنوي لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك إلا تنفيذا لإرادة هذا الأخير، ممثلة في شكل أوامر أو رغبة صادرة ممن يمثلون إرادته[23].

كما أن توقيع العقوبة على البنك كشخص معنوي من شأنه أن يجعل إدارة البنك أكثر حرصا على تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات وأداء دوره قبل عملائه[24].

زيادة على ذلك، فإنه في ظل التطورات والتغيرات التي حصلت في العالم من الناحية الاقتصادية وما نتج عنها من نمو هائل في حجم الخدمات المصرفية سواء على المستوى المحلي أو الدولي كان من الضروري ضبط نشاط البنوك بما يحقق مصالح العملاء وإخضاعه للمساءلة الجنائية في حالة ارتكابه لأفعال مكونة للجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي، وهذا ما

بدأت تأخذ به التشريعات في معظم الدول حيث أقرت بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ففي فرنسا، لم يقر المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا بموجب صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992/7/22 الذي نص في المادة 2/121 على ما يلي: «فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص

المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك، فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جزائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال".

فمن خلال هذا النص، فإن المشرع الفرنسي قد حدد نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وغير المسؤولة، والجرائم التي تسأل عنها، وشروط قيام مسؤوليتها جزائيا كما أكد على عدم استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وإنما أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي الشخص الطبيعي[25].

أما المشرع الجزائري فقد كرس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال القانون رقم 04- 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 51 مكرر منه على ما يلي: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

وقد أيد هذا الراي من طرف القضاء الجزائري من خلال القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا[26] بتاريخ 2013/07/25 والقاضي بتطبيق قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي، حيث يتم تمثيل الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني ذي الصفة عند المتابعة.

وفي مصر، فإن القاعدة العامة في قانون العقوبات عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، والرأي السائد في الفقه والقضاء هو عدم الاعتراف بهذه المسؤولية إلا في حالات استثنائية ورد بشأنها نص خاص وحسب كل حالة[27].

ومن جانبنا، نرى أنه من ضرورات حماية النشاط البنكي أن تكون هناك وسائل تحميه إذا ثبت تورط البنك كشخص معنوي في الجرائم البنكية التي تمس بالدرجة الاولى الاقتصاد الوطني وحقوق عملاء البنك، وبذلك نؤيد قيام المسؤولية في حق الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك.

لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عموما والبنك خصوصا إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط يمكن إيرادها فيما يلي:

الفرع الاول: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك.

باعتبار أن البنك شخص معنوي افتراضي لا يمكنه ارتكاب الجرائم إلا من خلال الاشخاص الطبيعيين المكونين له، فإنه يجب أن يقع الجرم من أحد موظفيه.

وهناك رأي يرى بأن مساهمة البنك جنائيا عن أخطاء موظفيه إنما هي مسؤولية شخصية للبنك لا مسؤولية المتبوع عن تابعه فالخطأ الذي ارتكبه الموظف إنما هو خطأ من البنك ذاته إذ وقع لحسابه، وقد أخذ بهذا قانون العقوبات في الدول العربية ومن قبل ذلك النظام الفرنسي واستندوا في ذلك على أن مسؤولية البنك لا تقوم على فكرة الخطأ دائما وإما على فكرة تحمل المخاطر المهنية"[28].

وتتحدد أجهزة الشخص المعنوي بموجب القانون الأساسي والقوانين المتعلقة به، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس، المدير العام، والأعضاء بالنسبة للشركات [29]، أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[30].

وبحسب المادة 90 من قانون النقد والقرض، فإن مسؤولية توجيه وتسيير وإدارة نشاط البنك منوط بشخصين على الأقل حيث جاء في نصها ما يلي:" يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها ..."

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من صاحب الاختصاص وفي حدوده.

لا يكفي لمساءلة الشخص المعنوي، أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل البنك بل يجب فضلا عن ذلك، أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته. فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف ان وقع تحت طائلة قانون العقوبات، يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توفرت شروطها[31].

والاساس القانوني لهذه المسؤولية غير المباشرة هو افتراض الإهمال في الرقابة والإشراف من قبل إدارة البنك[32].

الفرع الثالث: صدور الفعل بقصد تحقيق مصلحة البنك.

يعد هذا الشرط من بين الشروط الاساسية لتحمل البنك المسؤولية الجنائية، فإذا لم تكن هناك مصلحة للبنك تعود عليه فلا يمكن الكلام عن مسائلة البنك جنائيا، وإنما يسأل الموظف الذي ارتكب هذا الفعل وحده[33].

ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة، محققة أو احتمالية. أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه، حتى ولو يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[34].

وإذا كانت هناك مصلحة شخصية للموظف والبنك في آن واحد، ففي هذا الفرض يسأل كل من الموظف والبنك على حد سواء، فالفعل المحظور إذا حقق مصلحة شخصية للموظف فإن المسؤولية الجنائية تقع عليه، كأن يحول الموظف أرباح العميل من حساب هذا الاخير كوديعة أو توفير أو حساب جاري إلى حسابه الخاص، أو القيام بصرف قروض باسم العميل دون علمه وتزوير إمضاؤه وتحميله فوائد هذه القروض، غير أن البنك يكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسم البنك ونيابة عنه[35].

وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:".....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.....".

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه ".

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 01 أفريل 2008، أنه يعد بدون أساس قانوني، قرار محكمة الاستئناف لأنه كان قد أدان إحدى الشركات من أجل جريمة خيانة الأمانة بدون البحث فيما إذا كانت هذه الجنحة قد ارتكبت لحساب هذه الشركة من طرف أحد أجهزتها أو ممثليها[36] .

ومن هنا يتبين أن البنك لا يسأل جزائيا إلا إذا ارتكب ممثله الشرعي الفعل المجرم لحساب البنك وليس لحسابه الشخصي، فقيام المسؤولية الجزائية للبنك مقترن بتحقيق مصلحة البنك.

الفرع الرابع: ارتكاب الفعل من خلال الشكل الذي حدده نظام البنك.

من أجل إسناد المسؤولية الجنائية للبنك، يجب أن يصدر الفعل المجرم في الشكل الذي حدده نظام ولائحة البنك فإذا صدر مثلا قرار بمنح ائتمان في حدود اختصاص مجلس إدارة البنك دون موافقة أغلبية المجلس المطلوبة فإنه لا مسؤولية جنائية على البنك وإنما تقع المسؤولية على من ساهم في اتخاذ القرار ومن نفذه[37].

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الانظمة البنكية.

يهدف المشرع الجنائي من النص على الجرائم البنكية إلى حماية النشاط المصرفي من التصرفات غير المشروعة التي تمسه بالاعتداء أو تعرضه للخطر.

وهذه الجرائم تتكون بداهة من أفعال يجرمها المشرع ويفرض على مرتكبها عقوبات جزائية منها ما هو متعلق بمخالفة قواعد المهنة المصرفية ومنها ما ينصرف إلى مخالفة تعليمات البنك المركزي واللجنة المصرفية.

المطلب الاول: جرائم مخالفة قواعد المهنة المصرفية.

من أجل الارتقاء بمعايير الممارسات المصرفية وتعزيز الثقة والمصداقية في عمل القطاع المصرفي والعمل على احترام القوانين والانظمة ينظم القانون المصرفي الجزائري مجموعة القيم والقواعد التي تنظم المهنة المصرفية -بمقتضى قانون النقد والقرض - الذي حدد كيفية تأسيس البنك وشروط التأسيس .

فمن أراد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مكتب تمثيل بالجزائر يجب عليه أن يتحصل على ترخيص بعد تقديم طلب الترخيص لمجلس النقد والقرض ففي حالة قبول الملف يمنح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك، كما يشترط القانون ضرورة الحصول على الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي، ويتوقف الحصول على الاعتماد على طلب يقدم لمحافظ بنك الجزائر. فإذا تم ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص والاعتماد فإن القانون اعتبر ذلك جرائم رصد لها عقوبات مناسبة.

كما نظم التشريع المصرفي شروط للدخول الى المجال المصرفي تتعلق بالمؤسس وكذا اعضاء مجلس الادارة ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية المراد تأسيسها، فإذا لم يستوفي المؤسسين هذه الشروط تعرضوا للمساءلة الجزائية.

ولعل العلة من تجريم القانون للأنشطة البنكية غير المرخص بها، أن فيه حماية للاقتصاد الوطني، وحماية للمتعاملين مع البنك.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أهم جرائم مخالفة قواعد المهنة المصرفية.

الفرع الاول: جريمة مخالفة أحاكم المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري.

من بين العناصر التي تساهم في النزاهة والشفافية في القطاع المصرفي مجموعة النصوص القانونية المنظمة للمهنة المصرفية التي تمنع أن يتولى إدارة البنك أشخاص ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون النقد والقرض على ما يلي: " تطبق العقوبات السارية على النصب على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 76، 80، 81 من هذا الأمر".

. وبالرجوع إلى المادة 80 من نفس القانون نجدها تفرض على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس الذين يتولوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر. إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو يخولوا حق التوقيع عنها:

1- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

أ. جناية،

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو اصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ت- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز أموال او قيم،

ث- الإفلاس،

ج- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
ح- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
خ- مخالفة قوانين الشركات،
د-إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
ذ- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب،
2- ألا يكونوا قد حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
3- ألا يكون قد حكم بإفلاسهم أو ألحق إفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.

ومن خلال مما سبق سنوضح الاركان المكونة لجريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري كما يلي:

أولا : الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الشخص المؤسس لبنك أو عضوا في مجلس إدارته، بتولي إدارة البنك دون أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة.

ثانيا: الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد العام، ويتطلب هذا القصد علم مؤسس البنك أو عضو مجلس إدارته بأنه يقوم بإدارة البنك دون أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة واتجاه ارادته على إتيان هذا الفعل[38].

ثالثا: العقوبة:أحال المشرع الجزائري الجزاء العقابي لهذه الجريمة إلى قانون العقوبات الجزائري وطبق عليه العقوبة المقررة لجريمة النصب من خلال المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في الحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس سنوات (5) على الأكثر، وبغرامة من خمسة ملايين5.000.000 دج إلى عشرين مليون دينار20.000.000 دج

وبالإضافة إلى هاتين العقوبتين نص المشرع الجزائري على عقوبة المنع من ممارسة النشاط باي شكل من الأشكال في بنك او مؤسسة مالية، أو في أي فرع من فروع هذه البنوك او المؤسسات المالية، على كل من حكم عليه بموجب المادة 134 المذكورة أعلاه بسبب مخالفة

الأمر03 -11، كما يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا البند.

الفرع الثاني: جريمة ممارسة العمليات البنكية دون ترخيص.

فرض قانون النقد والقرض في إطار الرقابة المصرفية على البنوك ضرورة مزاولة النشاط البنكي المرخص به وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها بما يحفظ صلابتها المالية ويحمي مودعيها ومستعملي خدماتها، هذه الشروط التي بينها النظام رقم 02 / 06 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية[39] .

وبحسب المادتان 76 و 81 يعتبر قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي، أو قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال اسم أو تسمية تجارية أو اشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية يشكل جريمة ممارسة العمليات البنكية دون ترخيص، ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط بنكي دون الحصول على ترخيص يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

والهدف من التجريم هنا هو حماية الائتمان العام ووضع الاسس والضوابط للمعاملات المالية في السوق المصرفي لمنع أي مؤسسة غير مصرح بها بممارسة الاعمال البنكية بأن تقوم بنشاط له علاقة بمعاملات البنك إلا بتصريح من البنك المركزي مما يمثل ضمانة حقيقية لعملاء البنك.[40]

وكباقي الجرائم تتكون هذه الجريمة من ركنيين مادي وآخر معنوي.

أولا: أركان الجريمة.

1.**الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلين يكفي ارتكاب أحدهما لقيام هذه الجريمة وهما:

الصورة الأولى: مباشرة أي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون بمباشرة أي عمل من أعمال البنوك.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ضيق من مجال المعاملات المصرفية محل الجريمة على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر أن كل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك هو من قبيل المعاملات المصرفية التي تستأثر بها

البنوك المرخص لها دون غيرها، وهذا ما أكدت عليه المادة 31 من القانون 88 لسنة 2003 تقرر أنه: " يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ويستثنى من ذلك الاشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملا من هذه الاعمال في حدود سند إنشائها، ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الاموال في التمويلات والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات و كل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك....."

الصورة الثانية: استخدام أية منشأة لكلمة بنك او أي تعبير يماثلها في أية لغة، سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في أعمال الدعاية.

2. الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد العام، ويتطلب هذا القصد علم المتهم أن مباشرة أي عمل من أعمال البنوك أو استخدام كلمة بنك او ما يماثلها في أعمال الدعاية أو العنوان التجاري يخضع لنظام معين، وعلمه بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الإخلال بها، وعلمه بما ينطوي عليه فعله من إخلال، واتجاه ارادته إلى إتيان هذا الفعل[41].

ثانيا –العقوبة: رصد المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المقررة لجريمة النصب، والتي وردت في نص المادة 372 من قانون العقوبات، وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من خمسة ملايين5.000.000دج إلى عشرين مليون دينار20.000.000دج.

كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 او 81، كما أجاز لها أيضا أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها.

المطلب الثاني: جرائم مخالفة تعليمات البنك المركزي واللجنة المصرفية.

تتولى هيئات الرقابة على الجهاز المصرفي التحقق من سلامة الأوضاع المالية للبنوك ومراقبتها والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين في البنوك وفق القوانين والتشريعات المعمول بها، كما تعمل على وضع القواعد والضوابط اللازمة لضمان النزاهة والشفافية المطلوبان لتعامل البنوك مع عملائها بما يعزز تنافسيتها ويساهم في حمايتها من مخاطر السمعة وبما يساهم في التنمية الاقتصادية واستقرار النظام المصرفي والمالي.

فالرقابة المصرفية هي رقابة كل من البنك المركزي واللجنة المصرفية اللذان يعملان على مراقبة أعمال البنوك الناشطة في الجهاز المصرفي، بغض النظر عن جنسيتها أو نوعها، وهي رقابة إلزامية بحكم القانون للتأكد من سير أعمال البنوك بما يتوافق مع القوانين والتعليمات، وفي حالة قامت البنوك بمخالفة قواعد هذه الرقابة تشكل أفعالها جرائم يعاقب عليها القانون والتي سنوضحها في الفرعيين التاليين.

الفرع الاول: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

يأتي البنك المركزي في أعلى هرم الجهاز المصرفي، إذ يمثل البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي لأي بلد والمسؤول الأول في الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

حيث يملك سلطة الرقابة على المال العام من الناحية المحاسبية والإدارية والقانونية، كما يسهر على التزام المصارف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات التي يقوم بإصدارها للمحافظة على المصارف من الأزمات المالية.

ويعتبر مساسا بشفافية المعلومات قيام المؤسسات المصرفية بتزويد البنك المركزي بمعلومات غير صحيحة هذا ما جعل تدخل المشرع ضروريا للحد من هذه المخالفات من خلال نص المادة 137 من الأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد والتي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج أعضاء مجلس إدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :

..... - زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة ".

أولا : أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

1. **الركن المادي:** حدد المشرع الجزائري الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان الفعل المنصوص عليه في القانون، وهو تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر، بخلاف المشرع المصري الذي اعتبر فعل إخفاء المعلومات عن البنك المركزي جريمة أيضا يعاقب عليها القانون، من خلال نص المادة 123 من قانون البنك المركزي رقم 88 المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 2005 والت جاء فيها:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون".

ومن جهتنا، ندعوا المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 137 المذكورة آنفا عن طريق إضافة فعل إخفاء المعلومات عن البنك المركزي لأنه يعد أيضا مساسا بالدور الرقابي الذي يمارسه بنك الجزائر على باقي البنوك.

2. **الركن المعنوي:** هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من ذكر وقائع غير صحيحة أو تقديمها لبنك الجزائر[42].

ثانيا . العقوبة: قرر المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسة ملايين 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج .

الفرع الثاني: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة.

بهدف التأكد من أن جميع أعمال بنوك والمؤسسات المالية تتماشى مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على النشاط المصرفي، أنشأ قانون النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة وهي اللجنة المصرفية التي تتولى مهمة مسائلة البنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأنظمة البنكية، وأوكل لها عدة مهام بينتها المادة 105 من قانون النقد والقرض والتي جاء فيها:" تؤسس لجنة مصرفية وتكلف ب:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
-وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية".

فإذا ما قامت البنوك والمؤسسات المالية بعرقلة مهام اللجنة الرقابية أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة تتابع من طرف القضاء.

وهذاما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون النقد والقرض والتي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد اعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل باي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، او يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة".

أولا: أركان الجريمة: وتتكون من ركنين هما:

1-الركن المادي: تطلب المشرع الجزائري لقيام الركن المادي لهذه الجريمة عدم تلبية القائمين على البنوك أو المؤسسات المصرفية لطلبات اللجنة المصرفية بعد الإعذار، أو عرقلة ممارسة اللجنة لمهامها أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة.

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من مخالفة للنظام واتجاه إرادته إلى ارتكابها[43].

ثانيا: العقوبة: عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج.

خاتمة:

تقوم المعاملات المصرفية على مبدأ الائتمان والثقة اللذان يعتبران الحجر الاساس لتعامل أي بنك مع عملائه، فانعدامهما يؤدي إلى اضطراب الانشطة البنكية وعدم استقرارها كما تتضرر مصالح عملاء البنك، مما يستدعي بضرورة تدخل المشرع الجنائي بالعقاب على الافعال التي تمس مصالح العميل كطرف ضعيف في علاقته مع البنك ومن ثمة تقرير المسؤولية الجزائية للبنك.

والاكثر من ذلك فإن الغاية من تجريم مخالفة الانظمة البنكية ليس فقط حماية مصالح العميل ولكن أيضا لحماية الثقة في البنوك كمؤسسة اقتصادية لها دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وقد توصلت من خلال هاته الدراسة للنتائج التالية:

- قد كان إصدار القانون رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض ضرورة حتمية لتنظيم النشاط المصرفي، وبغرض حماية عملاء البنك.

-من الضروري قيام السلطات الرقابية المصرفية بالتأكد من أن البنوك تقوم بإدارة أعمالها بالأسلوب الذي لا يضر بمصالح المودعين.

-لقد أنهى القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجدل القائم حول إمكانية مسائلة الشخص المعنوي من عدمه من خلال تحميل الاشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن الافعال التي يرتكبها ممثليه القانونيين لحسابه.

-إن إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك عن أعمالها يعد ضمانة حقيقة لعملاء البنك ويبث الثقة في القطاع المصرفي مما يزيد من معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي.

الهوامش:

[1]-إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف،مصر،1980،ص91.

[2]- المرجع نفسه، ص 184.

[3]-محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2014،ص53.

[4]-وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر،ص382.

[5]

[6]-عادل حمزة شيبة منصور، مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص272.

[7]-إدوار غالي الذهبي ، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، بدون سنة نشر، ص 11.

[8] -Abedlmadjid Zaalani ,La responsabilité pénale des personnes morales, Revue algérienne des sciences economiques et politique, Université d'Alger,N01,1999,p11.

[9]-مشار إليه في: إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق،ص13.

[10] Les grands arrets du droit pénal. jean pradel et André Varinard.

-نقلا عن: صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2006،ص

[11]- قانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، بعدل ويتمم الأمر رقم156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 71 لسنة 2004.

[12]-غ ج م ق قرار 22 / 15/ 1997 ملف 155884، غ منشور، مشار إليه في: صمودي سليم، المرجع السابق،ص26.

[13]غ ج م ق قرار 04 / 12/ 1994 ملف 122336، غ منشور، مشار إليه في: صمودي سليم، المرجع السابق،ص26.

[14]د. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، 2000 ، ص 567.

[15]د صمودي سليم، المرجع السابق، ص 27.

[16]-أحمد محجودة، ص 568.

[17]-وحي فاروق لقمان ،المرجع السابق، ص383.

[18]-عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1989، ص36.

[19] - Royer Mercle et André Vitu. Traité de droit criminel, tom I, 4 emme édition, ed cujas, 1981, 73.

[20]-إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 19.

[21]-سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص54.

[22]-جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1،ص301.

[23]- محمد عبد القادر العبودي : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 43، نقلا عن:

- سليمان بن ناصر العجاجي، المرجع السابق، ص 69

[24]-غادة موسى عماد الدين، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار النهضة العربية،1998،ص ص106-107.

[25] Bernard Bouloc ,la responsabilité pénale des entreprises en droit français, revue internationale de droit comparé 2-1994,p670 .

[26]-ملف رقم0552432 قرار بتاريخ 2013/07/25 (غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2013.

[27]-محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2013، ص 112، نقلا عن:

-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974،طباعة منشأة المعارف بالإسكندرية 1976، ص ص62-65.

[28]-علي جما ل الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،2000، ص123.

[29]- إلياس ناصيف، العقود الائتمانية في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2010، ص103.

[30]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الإقتصادية الخاصة - دراسة مقارنة- ، دار النيل للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص42.

[31]-لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد 03، لسنة 2018، ص- ص 220-239.

[32]-محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص 104.

[33]-ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، 1980، ص296،نقلا عن:

- محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2013.

[34]- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2013، ص 91.

[35]- محمد زهير أبو العز، المرجع السابق، ص 128.

[36] -Hervé Pelletier ,Jean Pefetti, code pénal français, édition litec,2010,p 42.

[37]- محمد زهير أبو العز، المرجع السابق ،ص128.

[38]- سالم (زينب)، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010،ص 272.

[39]- النظام رقم 02 / 06 مؤرخ في 24 سبتمبر2006 يحدد شروط تأسيس وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. الجريدة الرسمية العدد 77.الصادرة في 2 ديسمبر 2006

[40]- محمد زهير أبو العز، المرجع السابق، ص 197.

[41]- المرجع نفسه، ص 249.

[42]- سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 254.

[43]- سالم (زينب)، المرجع السابق، ص 253.